

قرار رقم ( ١٤ ) لسنة 2019م  
بشأن إنهاء خدمات موظف لعدم اللياقة الصحية

رئيس الجامعة  
بعد الإطلاع على:-

- القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010 م بشأن التعليق على الموظف.
- القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم 22 لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم 187 لسنة 83 م بشأن إنشاء جامعة سبها.
- تهميشة السيد الكاتب العام على رسالة السيد / مدير صندوق الضمان الاجتماعي - فرع فزان رقم ف/10/6-1765 المؤرخة في 2018/12/16 م بشأن إحالة تقرير طبي الخاص بالمذكور أدناه لإنهاء خدماته بالتقاعد.

قرار

مادة (1)

تنهى خدمة السيد / علي الطاهر النكاع ، الموظف بكلية القانون لعدم اللياقة الصحية بعد أن قدر له نسبة عجز 60% .

مادة (2)

يحال الملف الشخصي وشهادة الدفع الأخير للمعني إلى صندوق الضمان الاجتماعي فرع فزان - وذلك بعد تسوية كافة مستحقاته المالية بالجامعة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

د. مسعود محمد الرقيق  
رئيس الجامعة



صدر بتاريخ: 15 / 1 / 2019م  
(ت/س م 2019/01/08 ط/س م 2019)